باب مقادير ديات النفس

الفروع

ديةُ الحر المسلم مئةُ بعيرٍ، أو مئتا بقرةٍ، أو ألفا شاةٍ، أو ألفُ مثقالٍ ذهباً، أو اثنا عشر ألفَ درهمٍ. فهذه أصولُ الدية، إذا أحْضَر من عليه الديةُ أحدَها لزمَ قَبُوله. وعنه: من الأصول مئتا حُلَّة من حُلَل اليمن، نصره القاضي وأصحابه. الحُلَّة: بُردان؛ إزارٌ ورداء، وفي «المُذْهَب»: جديدان من جنس.

وقال في «كشف المشكل» في الجزء السادس في[1] مسند عمر في أفراد البخاري: الحُلَّة لا تكون إلاّ ثوبين. قال الخطّابي: الحُلَّة: ثوبان؛ إزارٌ ورداءٌ، ولا تُسمَّى حُلَّةً حتى تكون جديدةً تُحَلُّ عند طيِّها. هذا كلامُه، ولم يقل: من جنس.

وعنه: الأصلُ الإبلُ، فإن تعذَّرت ـ قال جماعةٌ: أو زاد ثمنُها ـ انتقل عنها[2] إلى الباقي.

فيجب في قتل العمدِ، وشِبْهه خمسٌ وعشرون بنتَ مخاضٍ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لبون، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرون جَذَعةً، وعنه: ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلِفَة، نصره في «الانتصار» ويتوجَّه تخريجٌ من حَمْل العاقلة كخطإٍ*، وفي «الروضة» روايةٌ: العمد

التصحيح .....

الحاشية

٢١١

* قوله: (ويتوجه تخريجٌ مِنْ حَمْلِ العاقلة كخطأ).

أي: يتوجه في شبه العمد تخريجٌ من القول / بأنه على العاقلة.

(١) في النسخ الخطية: «من»، والمثبت من (ط).

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع أثلاثاً، وشِبْهُه أرباعاً[١]، كما تقدم.

والخَلِفَةُ: الحامِلُ. وقيل: يعتبر كونُها ثنايا[٢]، وقيل: إلى بازلِ[٣] عام، وله[٤] سَبْع، وإن تسلَّمها بقول خبرةٍ، ثم أنكر حملها، رُدَّ قولُه، وإلَّاَ قُبل. وتجب في الخطأ أخماساً، ثمانون من الأربعة المذكورة بالسوية، وعشرون ابن مخاض.

ويُؤخذ في بقرٍ مُسِنَّاتٌ وأتْبِعَةٌ، وفي غَنَمٍ ثنايا وأجْذِعةٌ نصفين، ويتوجَّه: أوْ لاَ، وأنَّه كزكاةٍ.

وتُعتبرُ السلامةُ من عيبٍ، وعنه: وأن تبلغ[٥] قيمتُها ديةَ نقدٍ. اختاره القاضي وأصحابُه، واعتبروا جنسَ ماشيتِه، ثمّ بلده، فعلى هذه الرواية يُؤخذ في الحُلَل المتعارفُ باليَمَن، وإن تنازعا، فقيمةُ كلِّ حُلّةٍ ستون درهماً.

وتُغلَّظ دَيةُ طَرَفٍ، كقتلٍ، ولا تغليظَ في غيرِ إبلٍ. وديةُ أنثى نصفُ ديَة ذَكَرٍ، وتساوي جراحُها جراحَه إلى الثلث. وعنه: على نصفه، كالزائد، وفي الثلث روايتان[م١]. وديةُ خُنثى مشكِلٍ نصفُ دية كلٍّ منهما، وكذا جراحُه.

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله في جراح المرأة: (وفي الثلث روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، والزركشي وغيرهم:

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «رباعاً».

(٢) في «المصباح»: (ثنى) الثَّنِيُ: الجَمَل يدخل في السنة السادسة، والناقة: ثَنِيَّة.

(٣) في «المصباح»: (بزل) بَزَل البعير بزولاً: فُطِر نَابُه بدخوله في السنة التاسعة.

(٤) في (ر): «ولا»

(٥) ليست في (ر).

الفروع

وديةُ كتابيٍّ نصفُ دية مسلمٍ، وعنه: ثلثٌ، اختاره أبومحمد الجَوزي، وقال: إن[١] قتل عمداً، فديةُ المسلم. وكذا جراحُه.

ودية مجوسيٍّ ووثنيٍّ ذميٍّ، ومعاهَدٍ أو[٢] مستأمنٍ بِدَارِنا ـ قال في «الترغيب»: أو قتل منهم من آمنوه بِدَارِهم ـ ثمانُ مئةِ درهمٍ[☆]، وجراحُه بالنسبِة.

التصحيح

إحداهما[٣]: عدمُ المساواة، فلا بُدَّ أن يكون أقلَّ من ذلك، وهو الصحيح، صحَّحه في «المغني»[٤]، و«الشرح»[٥]، وقدّمه في «الرعايتين».

والرواية الثانية: يساويه في ذلك، كما لو كان دونه، وهو أولى، اختاره الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، في «خلافَيْهما»، والشيرازي. وقدَّمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم، وجزم به في «الوجيز». ويحتمل[٦] كلامه في «الكافي»[٧] و«المقنع»[٨] فإنه قال: ويساوي جراحُها جراحَهُ[٩] إلى ثلث الدية، فإذا زادت، صارت على النصف، فظاهر قوله: (إلى ثلث الدية) عدمُ المساواة، وظاهر قوله: (فإذا زادت، صارت[١٠] على النصف) المساواةُ، وكذا كلام ابن منجا في «شرحه».

(☆) تنبيه: قوله: (وديةُ مجوسيٍّ ووثنيٍّ ذميٍّ، ومعاهَدٍ أو مستأمنٍ بدارنا، ثمانُ مئةِ

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «إنه».

(٢) في (ر): «و».

(٣) في (ح): «أحدهما».

(٤) ١٢/ ٥٨ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٣٨٩ .

(٦) في النسخ الخطية: «ويحتمله».

(٧) ٥/ ٢١٧ .

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/ ٣٩٢ .

(٩) في (ط): «جراحة».

(١٠) ليست في (ص).

الفروع وفي «المغني»[١]: في [٢]معاهَد [٣]ديةُ دينِه[٣] [٢]، ونساؤهم كنصفهم كالمسلمين. ولا يُضْمن مَنْ لم تبلغه الدعوة، وعند أبي الخطاب: من له دِين
١٦٩/٢ له ديةُ أهل دِينه. وذكر أبو / الفرج: كدية مسلم؛ لأنه ليس من يَتْبعه.

ونساءُ حربٍ، وذريتهم، وراهبٌ، يتبعون أهل الدار والآباء. وتُغلَّظ ديةُ نفسٍ خطأً ـ وقال القاضي: قياسُ المذهب: أو عمداً ـ جزم به جماعةٌ، قال في «الانتصار»: كما يجب بوطءِ صائمةٍ مُحرمةٍ كفارتان، ثم قال: تُغلَّظ إذا كان موجبه[٤] الديةُ.

وفي «المفردات»: تُغلَّظ عندنا في الجميع، ثم دية الخطأ لا تُغلَّظ فيها.

وفي «المغني»[٥]، و«الترغيب»: وطَرَفٍ* بثلث ديته بحَرَم ـ [٦]جزم به جماعة[٦] ـ وإحرامٍ، وشهر حرامٍ، نقله الجماعة، وعنه: ورَحِمٍ مَحْرم،

التصحيح درهمٍ) انتهى. الظاهر أن قوله: (ذمي) عائد إلى المجوسيّ، وقوله: (معاهَد) عائد إلى الوثني، لكن لا فرق بين الوثني وغيره فيما إذا عاهد، وإن أعدنا لفظة «ذميٌّ» إلى المجوسيّ والوثنيّ، ففيه نظر؛ لأن الوثني لا يكون ذميّاً إلاّ على قولٍ ضعيفٍ، وليس القولُ مخصوصاً به، بل به وبغيره. والله أعلم.

الحاشية * قوله: (وطرف).

التقدير: وتُغلَّظ ديةُ نفسٍ وطرَف.

---

(١) ١٢/٥٦.

(٢-٢) في الأصل: «معاهدته أهل ديته».

(٣-٣) في (ر) «ثلث ديته».

(٤) في (ط): «موجبة».

(٥) ١٢/٢٣.

(٦-٦) ليست في الأصل.

الفروع

اختاره أبوبكر والقاضي وأصحابه وجماعةٌ، ولم يقيد في «التبصرة»، و«الطريق الأقرب»، وغيرهما، الرحمَ بالمَحْرم، كما قالوا في العتق، ولم يَحْتَجَّ في «عيون المسائل»، وغيرها للرَّحِم إلاّ بسقوط القَوَد، فدلّ على أنه يختص بعَمُودَي النسب. وقيل: وحَرَم المدينة.

وفي[١] «الترغيب» تخرج روايتان، ولا تداخل، وقيل: التغليظ بدية عمدٍ، وقيل: بديتين، وفي «المبهج»: إن لم يُقتل بأبويه، ففي لزومه ديتان أم ديةٌ وثلثٌ روايتان، وعند الخرقي والشيخ: لا تغليظ، كجنينٍ وعبدٍ، وذكره ابن رزين الأظهر.

وإن قَتل مسلمٌ ـ وقدَّم في «الانتصار»: أو كافرٌ، وجعله ظاهر كلامه ـ كافراً عامداً[٢]، أُضعفتِ الديةُ في المنصوص، ونقل ابن هانئٍ: تغلظ بثلثٍ. [٣]والله أعلم[٣].

فصل

وفي كلّ جنينٍ؛ ذكرٍ وأنثى، حرٍّ، وقيل: ولو مضغةً لم تَتصوَّر، ظَهَر، أو بعضُه ميتاً، وفيه منعٌ وتسليمٌ في «الانتصار»، وأنَّ مثله لو شُقَّ بطنها فشُوهد، قال أصحابنا: ولو بعد موت[٤] أُمِّه بجنايةٍ عمداً أو[٥] خطأً، فسقط عَقِبَها،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في النسخ الخطية: «فيه».

(٢) في النسخ الخطية: «عمدا»، والمثبت من (ط).

(٣ ـ ٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في النسخ الخطية: «و».

الفروع أو بقيتْ متألمةً إليه، عُشرُ ديةِ أُمِّه، غُرّةٌ[١] موروثة عنه، لها سبعُ سنين فأكثر، وقيل: أو أقل، لا خُنثى ولا معيبةٌ تُردُّ في بيع، ولا خَصِيٌّ ونحوه، فإن أعْوزت، فالقيمةُ من أصل الدية. وفي «الترغيب»: وهل المَرْعِيُّ في القَدْر بوقت الجناية أو الإسقاط؟ فيه وجهان. ومع سلامته، وعيبها؛ هل تعتبر سليمةً أو معيبةً؟ في «الانتصار» احتمالان [م٢].

[٢]ويُردُّ قولُ كافرةٍ: حملتُ به من مسلمٍ[٢].

التصحيح **مسألة ـ ٢**: قوله[٣] في غُرة الجنين الحر: (عشرُ ديةِ أُمّه، غُرّةٌ موروثة عنه.. فإن أعوزت، فالقيمةُ من أصل الدية. وفي «الترغيب»: وهل المَرْعيُّ في القدْر بوقت الجناية أو الإسقاط؟ فيه وجهان. ومع سلامته وعيبها؛ هل تُعتبر سليمةً أو معيبةً؟ في «الانتصار»: احتمالان) انتهى.

الصواب فيما قال في «الترغيب»: أن المَرْعيَّ في القدر بوقت الإسقاط لا بوقت الجناية، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، والصواب فيما قاله في «الانتصار» أن تعتبر الأمُّ سليمةً لسلامة الولد، وإن كان ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب أنّ الاعتبار بقيمة الأُمِّ مطلقاً.

وصورة المسألة فيما يظهر: أن الولدَ إذا خرج سليماً، وكانت أمُّه معيبةً؛ فهل تُعتبر قيمةُ الأم سليمةً لسلامة الدار، أو نعتبرُها على صفتها؟ ظاهرُ كلام الأصحاب الثاني، والصوابُ الأول، والله أعلم.

الحاشية .....

(١) أي: عبدٌ أو أمَة، كما في «القاموس»، و«المصباح»: (غرر).

(٢ ـ ٢) ليست في (ر).

(٣) ليست في (ص).

الفروع [1]وإن ضرب بطنَ ميتةٍ، أو عضواً، فخرج ميتاً، وشوهد بالجوف يتحرك، ففيه خلاف(م٣).

وفي مملوكٍ عُشر قيمتِها، نقله جماعةٌ، ونقل حربٌ: نصفُ عُشرها يومَ جنايته، نقداً إذا ساوتهما حريةً ورقّاً*، وإلاّ فبالحساب، إلاّ أن يكون دِينُ أبيه، أو هو، أعلى منها ديةً، فيجب عشرُ ديتها لو كانت على ذلك الدين[1].

وفي «التبصرة» في جنين الحرّة غُرّةٌ سالمةٌ لهاسبعُ سنين، وعنه: بل نصف عُشْر دية أبيه، أو عشرُ دية أُمه[2].

وإن سقط حيّاً لوقتٍ يعيش في مثله؛ كنصف سنةٍ لا أقلَّ، وعنه: واستهلَّ، ففيه ما فيه مولوداً، وإلاّ فكميتٍ، قال في «الروضة» وغيرها: كحياة مذبوحٍ، فإنه لا حكم له[3]، فإن اختلفا في حياته فوجهان(م٤).

---

٢٢٧ التصحيح **مسألة ـ ٣:/** قوله: (ويُردُّ قولُ كافرةٍ: حمَلْتُ من مسلمٍ. وإن ضرب بطنَ ميتةٍ أو عضواً، فخرج ميتاً، وشُوهد بالجوف يتحرك، ففيه خلافٌ) انتهى.

قلت: الصواب وجوبُ الغرة، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وحَرَكته تدل على حياته، والله أعلم.

مسألة ـ ٤: قوله: (فإن اختلفا في حياته[4]، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في

الحاشية * **قوله: (إذا ساوتهما حريةً ورِقّاً).**

أي: إذا ساوت الأم الجنين أحدهما الحر المذكور في أول الفصل، والثاني المملوك المذكور هنا.

(١ ـ ١) ليست في (ر).

(٢) بعدها في (ر) يأتي التعليق السابق: «ويرد قول كافرة..... على ذلك الدين».

(٣) في النسخ الخطية: «لها».

(٤) ليست في (ط).

الفروع وفي «الترغيب» أو غيره: لو[١] خرج بعضه حيّاً وبعضه ميتاً فروايتان. وإن ألقته أمُّه وقد عتقت، أو أُعتق وأعتقناه[☆]، فعنه[٢]: كجنينٍ حرٍّ، وعنه: مع سبقِ العتقِ الجنايةَ، وعنه: كجنينٍ مملوكٍ، ونقل حربٌ التوقفَ[م٥]. وإن

التصحيح «الهداية»، و«المذهب»[٣]، و«المستوعب»، و«المقنع»[٤]، و«المحرر»، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم:

أحدهما: القولُ قولُ الجاني، وهو الصحيح. صححه[٥] في «التصحيح»، و«النظم»، وغيرهم، وقطع به في «المغني»[٦]، و«الوجيز»، و«الشرح»[٤] في موضع، وهو عجيب منه! إذ الكتاب المشروح[٧] ذكر الوجهين، وعذرُه أنه تابعَ الشيخَ في «المغني»، وذهل عن كلام الشيخ في «المقنع» إلاّ أن تكون النسخةُ مغلوطةً. وقدمه في «الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والوجه[٨] الثاني: القولُ قول مستحقِّي دية[٩] الجنين.

مسألة ـ ٥: قوله: (وإن ألقته أمُّه، وقد عتقت، وأُعتق وأعتقناه، فعنه: كجنينٍ حرٍّ، وعنه: مع سبقِ العتقِ الجنايةَ، وعنه: كجنينٍ مملوكٍ، ونقل حربٌ التوقفَ) انتهى. أطلق الخلاف في كونه كجنينٍ حرٍّ، أو مملوكٍ، والحالة هذه، وأطلقهما في «المستوعب»،

الحاشية .....

---

(١) في (ر): «أو».

(٢) في (ر): «ففيه».

(٣) ليست في (ط).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٤٣٦ ـ ٤٣٧.

(٥) في (ط): «وصححه».

(٦) ١٢/٧٦.

(٧) يعني «المقنع» للشيخ أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة.

(٨) في (ص): «والقول».

(٩) في (ط): «دين».

الفروع

ألقته حيّاً، فالديةُ كاملةً مع سبقِ العتقِ الجنايةَ، وإلاّ فروايتا عبدٍ جُرح ثم عَتَق.

ويرث الغرّةَ والديةَ من يرثه كأنه سقط حيّاً، ولا يرث قاتلٌ ولا رقيقٌ، فيرث عصبةُ سيدِ قاتلِ جنينَ أمَتِه*.

التصحيح

و«الكافي»[1]:

إحداهما: هو كجنينٍ حرٍّ، ففيه غُرّة، وهو الصحيح. اختاره ابن حامد والقاضي، وجزم به في «المقنع»[2]، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، وقدّمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: هو كجنينٍ مملوكٍ، اختاره أبوبكر وأبوالخطّاب، فقال في «الهداية»: وهو أصح في المذهب. قال في «المحرر»: نقلها[3] حرب وابن منصور.

والرواية الثانية: هو كجنينٍ حرٍّ إن سبق العتقُ الجنايةَ، وإلاّ فلا، وهي أقوى من كونه كجنينٍ مملوكٍ.

(☆) **تنبيه**: قوله: (أو أعتق وأعتقناه) يُشعر بأن في عتق الجنين خلافاً؛ هل يصح عتقه أو لا يصح حتى يوضع؟ وهو كذلك. والصحيح من المذهب أنه يصح عتقه مفرداً، وعليه الأصحاب. وقدمه المصنف وغيره في كتاب العتق، وعنه: لا يعتق بالكلية، وعنه لا يعتق حتى تلده حيّاً.

الحاشية

* **قوله**: (فَيَرث عصبةُ [4]سيدِ قاتلِ جنينَ أمتِه[4]).

أي: أمَتِه التي أعتقها. [5]وأمّا إذا[5] كانت في مِلكه، فالجنينُ مملوكٌ له، فلا شيءَ عليه؛ لأنه أتلف

---

(١) ٥/٢٢٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٤٢٨.

(٣) في النسخ الخطية: «نقله».

(٤-٤) في (ق): «سيده وأمّا إذا قتل جنين أمته».

(٥-٥) ليست في (ق).

الفروع وفي «الروضة» هنا: إن شرط زوجُ الأمة حريةَ الولدِ، كان حرّاً، وإلاَّ عبداً*، وفي جنين دابة ما نقص. نص عليه، وقال أبوبكر: كجنين أمَة.

وإن جنى عبدٌ، ولو عمداً واختير المالُ، أو[١] أتلف مالاً، فداه سيِّدُه أو باعه في الجناية، وعنه: يَفديه أو يسلِّمه بها، وعنه: يخير بينهن، وعنه: يملك بالعفو عن قوَد، وذكرَ[٢] ابن عقيل، و«الوسيلة»، رواية: يملكه بجناية عمدٍ، وله قتلُه ورِقُّه وعتقُه.

وينبني عليه: لو وَطِئَ الأمَةَ. ونقل مُهَنَّا: لا شيءَ عليه، وهي له وولدها، وهل يلزم السيدَ بيعُه بطلبه منها أو يبيعه حاكم؟ فيه روايتان[٦٤]. وله

التصحيح **مسألة ـ ٦**: قوله: (وهل[٣] يلزم السيدَ بيعُه بطلبِه منها، أو يبيعه حاكمٌ؟ فيه[٤] روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»[٥]، و«المقنع»[٦]، و«المحرر»، و«الشرح»[٦]، و«شرح ابن منجا»، والزركشي، وغيرهم:

الحاشية ملكه، فلا يضمنه، وهذا مصرح به في «المغني»[٧]، و«شرح المقنع»[٨]، أعني: أن الجنين الذي جنى عليه إذا كان في ملكه، لا ضمان عليه فيه.

* **قوله: (وفي «الروضة» هنا: إن شرط زوجُ الأمَة حريةَ الولدِ، كان حرّاً، وإلاّ عبداً).**

قال في «المحرر» ـ في المكاتب ـ: ولا يتبعه ولدُه من أمةٍ لسيده إلاّ بالشرط.

---

(١) في الأصل: «لو».

(٢) في الأصل: «ذكره».

(٣) ليست في (ح).

(٤) في (ط): «في».

(٥) ١٢/٣٦ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٤٥٥ .

(٧) ١٢/٧١ .

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٤٢٦ .

التصرف فيه، وقيل: بإذن، وفي «الانتصار»: لا، قاله أبوبكر. فعلى الأول: كوارثٍ في تركةٍ. الفروع

وفي «المستوعب»، و«الترغيب»: يكون ملتزماً للفداءِ، وإن فداه فبالأقلِّ من قيمته أو أرش جنايته، وعنه: بكلِّه، كأمره بها أو إذنه فيها. نصَّ عليهما، وعنه: إن أعتقه عالماً بالجناية، وعنه: في قَوَدٍ، وقيل: أو غيرَ عالم، وقيل: أو قتله[1] يفديه بكلِّه*. ولو جاوزت قيمتُه الديةَ، وموته عن جانٍ مدبِّر

إحداهما: لا يلزمه بيعُه، فيبيعه الحاكمُ، قال في «الخلاصة»: لم[2] يلزمه[3] في التصحيح الأصح. وصححه في «التصحيح»، وهو الصواب.

والرواية الثانية: يلزمه. قال في «الرعايتين»: يلزمه، على الأصح. وقدمه في «الحاويين»، و«الفائق»، ذكروه في الرهن. [4]فهذه ست مسائل في هذا الباب[4].

وقال المصنف ـ في باب العتق، في[5] كلامه على المعلَّقِ عتقُها بصفة ـ: ولا يَتْبع مكاتباً ولدُه من أمةٍ لسيده. وقال جماعةٌ: إلاّ بشرط. وقال الشيخ شمس الدين ابن القيم في «إعلام الموقعين» ـ في كلامه على الحيل في الجزء الآخر قال في: المثال الثالث والسبعون ـ: إذا خاف العَنَت ولم يجد طول حُرَّة، وكرِه رقَّ أولاده، فالحيلة في عتقهم أن يشرط[6] على السيد: أنَّ ما ولدته زوجتُه منه من الولد فهم أحرار. الحاشية

* قوله: (وقيل: أو قتله يفديه بكله).

الذي يظهر أن قوله: أو قتله، بتاء مثناة من فوق، أي: إذا قتله سيدُه يفديه بكلِّه؛ لأنه أتلفه، فهو كعتقه.

---

(١) في (ط) «قبله».

(٢) في (ص): «فلا».

(٣) في (ح): «يلزمه بيعه».

(٤ ـ ٤) ليست في (ط).

(٥) في (ق): «من».

(٦) في (ق): «يشترط».

الفروع كمباشرِ عتقُه.

وذكر ابن عقيل: إن قتله رجل: فهل قيمته له أو لسيده، كموته؟ فيه روايتان. وإن جنى على جماعةٍ في وقت أو أوقاتٍ، اشتركوا بالحصص. نص عليه، فإن عفا بعضُهم تعلَّقَ حقُّ من بقي بجميعهم. وقيل: بحصتهم.

وإن جرح حرّاً، فعفا ثم مات، فإن فداه بقيمته فداه بثلثيه[1]، لصحة العفو في ثلثه، وإن فداه بالدية، زدت نصفها على القيمة، فيفديه بنسبة القيمة من المبلغ. وإن حفر بئراً ثم عتق ثم أتلفت، ضمن، وشِراءُ وليِّ قَوَدٍ له[2] عفوٌ عنه. والله أعلم.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الأصل: «بثلثه».

(٢) ليست في الأصل.

obeikandl.com